

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية

وببرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة

الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمي

التابع للأمم المتحدة ، الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٧ ، وذلك مع التحفظ

بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م).

**حسني مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٧ مارس سنة ٢٠٠٠ م).

## اتفاق مقر

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وببرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، المشار إليها فيما يلى باسم « الحكومة » وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة ، المشار إليه فيما يلى باسم « البرنامج » .

عملا بأحكام قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧١٤ (د-١٦) و ٢٠٩٥ (د-٢٠) و ٣٣٤٨ (د-٢٩) و ٣٤٠٤ (د-٣٠) و ٢٢/٤٦ ، والقرارات ٦١/١ و ٦٥/٤ و ٦٥/٢٢ و ٧٥/٢٢ ،

٩١/٩ لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة المنشطة لبرنامج الأغذية العالمي من أجل توفير الأغذية كعون للتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وبالنظر إلى رغبة البرنامج في إنشاء مكتب إقليمي في القاهرة ( جمهورية مصر العربية ) لبلدان الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، تكون مهمته الرئيسية أن يوفر الدعم ،

في حدود ولايات البرنامج - على النحو المنصوص عليه في لانحته من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة - إلى حكومة جمهورية مصر العربية وكذلك إلى بلدان أخرى معينة في الإقليم ، في جهودها الرامية إلى مكافحة الجوع .

ورغبة في تيسير إقامة المكتب الإقليمي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا في القاهرة

وتيسير عمله ، قد اتفقا على ما يلى :

## (المادة الأولى)

## المكتب الإقليمي للبرنامج

ينشئ البرنامج مكتباً إقليمياً للشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، يشار إليه فيما يلى باسم « المكتب الإقليمي » في القاهرة .

يتمتع هذا المكتب الإقليمي بالشخصية القانونية وتكون له أهلية التعاقد ، وتملك الأموال الثابتة والمنقوله والتصرف فيها ، وفقاً لقانون البلد ، والتقاضى .

## (المادة الثانية)

## إقامة المكتب

تيسر الحكومة إقامة المنشآت الالزمة لمكتب البرنامج في أراضيها ، وفقاً لقوانينها ، باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك في هذا الاتفاق ، وتعنى بتوفير مكان ملائم لمكتب البرنامج دون مقابل ، ويكون البرنامج على استعداد إلى حين ذلك لأن يعمل ترتيباته الخاصة وأن يغطي تكاليف المنشآت .

## (المادة الثالثة)

## المزايا والخصائص

تطبق الحكومة الإعفاءات والتسهيلات التالية على المكتب الإقليمي للبرنامج :

- ١ - تكون حرمة منشأة المكتب الإقليمي وأملاكه وتجهيزاته ومحفوظاته مصونة .
- ٢ - يعفى المكتب الإقليمي وأصوله ودخله وأملاكه الأخرى من جميع الضرائب المباشرة وغير المباشرة باستثناء تلك التي ليست في الواقع إلا رسوماً على خدمات المرافق العامة .

- ٣ - يعفى المكتب الإقليمي من الرسوم الجمركية وخلاف ذلك من جبایات ومحظورات وقيود على المواد المخصصة لاستعمال المكتب الرسمي بما في ذلك ما يلى : الأثاث والأدوات المكتبية وغيرها ذلك من المواد الالزمة لعمل المكتب ، السيارات ، بما لا يزيد عن خمس سيارات ، لا يتم التصرف فيها إلا بعد انقضاء ثلاثة سنوات من تاريخ الإفراج عنها وبعد سداد الرسوم الجمركية طبقاً لحالتها وقيمتها وفئة التعرفة السارية في تاريخ السداد .

٤ - يمنح مدير المكتب الإقليمي ، الذى يعينه المدير التنفيذى لبرنامج الأغذية العالمى ، لنفسه ولزوجته وأطفاله القصر المزايا والمحصانات المنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين فى مصر بشرط ألا يكون مواطنًا مصرًا أو مقيمًا بصفة دائمة فى مصر . وبناء على توصية من المدير الإقليمي إلى وزارة الخارجية ، يجوز منع مزايا ومحصانات وتسهيلات لاتقل عن تلك التى تمنع لأعضاء السلك الدبلوماسي من رتبة مماثلة لعدد معين إضافى من كبار موظفى البرنامج الملحقين بالمكتب الإقليمي بشرط ألا يكونوا رعايا مصرىن أو مقيمين بصفة دائمة فى مصر بحد عددهم بالاتفاق المتبادل بصفة فردية وعلى أساس مسئoliياتهم فى البرنامج .

ويتضمن الإعفاء من الرسوم الجمركية على ما يرد للمدير الإقليمي من الأمتنة الشخصية سيارة واحدة وسيارة أخرى تحت نظام الموقوفات لاستخدام أفراد أسرته . وعند التصرف فى السيارة الأولى تسدد الرسوم الجمركية بعد انقضاء ثلاثة سنوات . وفي حالة النقل المفاجئ قبل إتمام هذه المدة تسدد الرسوم الجمركية طبقاً لحالة السيارة وقيمتها وفئة التعريفة السارية فى تاريخ السداد .

٥ - يتمتع موظفو المكتب الإقليمي خلاف المدير الإقليمي المشار إليه فى الفقرة الفرعية (٤) بالمزايا والمحصانات المنصوص عليها فى المادة (٥) القسم (١٨) من اتفاقية المزايا والمحصانات للأمم المتحدة المؤرخة ١٣ فبراير ١٩٤٦ التي أصبحت جمهورية مصر العربية طرفاً فيها فى ١٧ سبتمبر ١٩٤٨

٦ - يعفى موظفو المكتب الإقليمي ، خلاف المدير الإقليمي المشار إليه فى الفقرة (٤) ، لمرة واحدة فقط من الرسوم الجمركية على الأمتنة الشخصية وسيارة واحدة مخصصة لاستخدامهم الشخصى أو استخدام أسرهم ، عند توليهم مناصبهم فى مصر . وعند التصرف فى السيارة بعد انقضاء ثلاثة سنوات تسدد الرسوم طبقاً لحالة السيارة وقيمتها وفئة التعريفة السارية فى تاريخ السداد أو فى حالة النقل المفاجئ ولا يتمتع موظفو المكتب الإقليمي من المواطنين المصريين أو المقimين إقامة دائمة فى جمهورية مصر العربية بأى مزايا أو إعفاءات جمركية .

- ٧ - يزود جميع موظفى المكتب الإقليمى غير المذكورين فى الفقرة الفرعية (٥) ببطاقة خاصة تثبت أنهم من موظفى البرنامج .
- ٨ - يمنح الأشخاص ، خلاف موظفى البرنامج ، الأعضاء فى بعثات خاصة بالبرنامج أو الذين يدعوهם البرنامج إلى مقر المكتب الإقليمى فى أعمال رسمية المزايا والمحصانات المنصوص عليها فى المادة (٥) القسم (١٨) من اتفاقية المزايا والمحصانات للأمم المتحدة .
- ٩ - يتمتع موظفو البرنامج داخل جمهورية مصر العربية بالمزايا والمحصانات التالية :
- (أ) المحصانة من حجز أمتيازاتهم الشخصية والرسمية .
  - (ب) المحصانة من الإجراءات القانونية بكافة أنواعها ومن القبض عليهم أو حجزهم فيما يصدر منهم شفاهة أو كتابة وكل ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية وتستمر هذه المحصانة حتى إن لم يعد الأشخاص المعنيون من موظفى البرنامج . وفى كل الحالات تتخذ الحكومة التدابير الازمة لحماية موظفى البرنامج وأسرهم من الحجز الذى لا مبرر له .
  - (ج) الإعفاء من أى شكل من أشكال الضرائب المباشرة على المرتبات والمكافآت والتعويضات التى يتلقاها من البرنامج .
  - (د) إعفاء الموظفين الذين يتمتعون بجنسية مصرية من أى شكل من الضرائب المباشرة على الدخل المتحصل عليه من مصادر خارج مصر .
  - (هـ) الإعفاء ، لهم ولزوجاتهم ولأقاربهم الذين يعولونهم ، من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب .
  - (و) ذات الحماية وتسهيلات العودة إلى الوطن لهم ولأسرهم ولأفراد عائلاتهم الذين يعولونهم ، التي تمنع للمبعوثين الدبلوماسيين وقت الأزمات الدولية .

## (المادة الرابعة)

## التفسير والتطبيق

تحال أي منازعة تنشأ بين البرنامج والحكومة بخصوص تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه وكذلك أي اتفاقات تكميلية له ، أو أي مسألة تمس مقر المكتب الإقليمي أو العلاقة بين البرنامج والحكومة ، يتعدى حلها بالتفاوض أو بأى وسيلة أخرى يتفق عليها للتسوية ، إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائى بشأنها تتألف من ثلاثة محكمين ، يختار أحدهم المدير التنفيذي ، وتختر الثانى وزارة الخارجية المصرية ويختار الثالث ، الذى يرأس هيئة التحكيم ، المحكمان الأول والثانى ، ومالم يتفق المحكمان الأول والثانى على المحكم الثالث ، يختار رئيس محكمة العدل الدولية هذا المحكم الثالث .

## (المادة الخامسة)

## الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى تاريخ استكمال الإجراءات القانونية المحلية الخاصة بجمهورية مصر العربية ، وتبلغ الحكومة البرنامج بخصوص انتهاء استكمال الإجراءات السالفة الذكر .

## (المادة السادسة)

## التعديلات والإنهاء

تعقد مشاورات بخصوص تعديل هذا الاتفاق بنا ، على طلب الحكومة أو البرنامج ، ويجرى أي تعديل بقبول الطرفين ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

ينتهى سريان هذا الاتفاق وأى اتفاق تكميلي مبرم بين الحكومة والبرنامج عملاً بهذا الاتفاق بعد ستة أشهر من إخطار الحكومة أو البرنامج الطرف الآخر بإنهاء هذا الاتفاق باستثناء ما قد ينطبق من أحكام تتعلق بإنهاء عمليات البرنامج في مكتبه الإقليمي في جمهورية مصر العربية على نحو منظم والتصرف في أملاكه الكائنة به ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا الاتفاق .

وإثباتاً لما تقدم قام الممثلون الموقعون أدناه بناء على التفويض الواجب بالتوقيع  
على هذا الاتفاق في ..... فى اليوم 17. FEB. 1999 من شهر .....  
من عام ١٩٩٩ فى نسختين طبق الأصل باللغتين العربية والإنجليزية ،  
والنصان متساويان فى المجية .

عن برنامج الأغذية العالمي خالد عادلى المدير الإقليمى وممثل البرنامج	عن حكومة جمهورية مصر العربية الدكتور / يوسف أمين والى نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
---	--

## قرار وزير الخارجية

رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٠

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٦ بشأن الموافقة على اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٧؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠؛

**قرر:**

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق مقر بين حكومة جمهورية مصر العربية وبرنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٧

ويعمل به اعتبارا من ٢٠٠٠/٣/٣٠.

صدر بتاريخ ٢٠٠٠/٤/٣

**وزير الخارجية**

**عمرو موسى**